

من قال غيبته من احدكم ولا اعرف حيل الكمل منهما على البت انه  
لم يقصد فاذا اهلها لاهلها تقين المصوب للثاني ولو قال لاهلها  
ليس لك كان اقرارا ولو قال احده هذه المرة ودبعت فانها وقيل  
لغلامه ضعفا في موضع فوضعا في موضع لم يفرق السيد ضمر واختلف  
فقال المودع كانت دراهم وقال المالك بل اذنا في صدقة المودع بهيمة لان  
الاصالة اذ ذمته عن الزيادة **فان نيب** لو اجر المودع ياذن  
ما لكها وانقض المدة يعود اليه المودع ودفعه بخلاف التوكيل بالاجرة  
فانه لا يعود اليه ولو ظهر فيه خسر فقده وقال ابو بصير في الماطل فاحسبه  
واودعه فذه المودع الى المالك لم يقض ولو كان من جنس هجر واحسبه  
على قصد التملك واودعه فذه المودع ضمن **كتاب قسم العتيق والغنيم**  
العتيق الما المخلص من الكفار بلا قتال وابطاحه وركاب كالجزيه  
والخراج وعشور التجارات المشروط عليهم وما جعلوا عنه فوطا او ضربا  
وهذا نعتات اختلف على الامة وعرفات من اهل الذمة ولا وارث له  
ويقسم ذلك نجسة اسم متساويا **احدها** يصر في المصالح المسلمين  
كسنة الثعور وعمارة الحصون والقنطرة والرباطات والمساجد  
وهذا الابان ويجوز الموتي في ارض المسلمون والقضاة والعلماء  
والاعنة والمؤذنين والمعتمدين والمجسبين وحفاظ اللطال البلاد  
من اهل النصارى وكل من يرجع فائدة عملهم الى المسلمين كحفاظ مال  
بيت المال او العتيق وكافة المقاصد والقسام تقدم الامة فالاهم  
**الثاني** يصر في الحاق ارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبين اليها ضم ومطلب

دون غيره يصر في اوقعتهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانما يفضل  
الذكر على الانثى كما في الميراث ونسبة طاهة وكيفية الانتساب من جهة الاباء  
فلا يدفع الما اولاد البنات ولو اذ عم اذ عمه والمقرب ولم يكن مستقيضا  
به لم يصدق الا بيته **الثالث** يصر في الميتات واليتيم الصغير  
الذي لا اب له وان كان له جده ونسبته ان يكون فقيرا وانما يتحقق  
موت ابيه عند القاصي ولا تقويل على قولنا انما يتم **الرابع** الا فقراء  
والمساكين والمسكين حيف اذ بالذكريتنا اول الفقير وبالعكس  
**الخامس** ابن السبيل وقد قربنا منهم في قسم الصدقات ولو اذ في الفقراء  
المسكنة صدقة يمينه ولا يجوز الانتصار من كل صنف على ثلثه بل يعتم  
ولا يجوز الدفع الى الكافر كالكوة واما الاخماس الاربعه فكانت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عيونه مع خمس الخمس ينفق منها على نفسه وعياله  
ومصالحه ويصرف الفاضل من كفاية مسنة الى السلاح والكراع عتق في  
سبيل الله وبعد وفاته عليه السلام الاخماس الاربعه للمترزقين  
المترصدت للجهاد وخمس الخمس للمصالح كتر وكافة عليه الصلاة والسلام  
ويستحب ان يضع الامام دفنرا وينصب لكل قبيلة او جماعة عتقا  
ويحذر على كل حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطى كل  
واحد مؤنته ومؤنتهم وبراغ الزمان والمكان والحرص والغسل  
ومروءة الشجر وصدقها ويقدم في ابيات الاسم والاعطاء قرينها  
وم اولاد فقرا بن كنانة ابن خزيمه ابو جدر كذا بن الياس ابن مضر ابن  
نزار ابن حنظلة بن عدنان ثم من قرينته الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم